

دعوى

القرار رقم: (VD-2020-3)

الصادر في الدعوى رقم: (6237-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء خصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأربعاء (١٤٤١/٠٥/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6237-2019-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى جاء فيها: «أطالب باسترجاع غرامة تأخير التسجيل؛ حيث إنني قمت بالتسجيل بالخطأ، وذلك لجهلي بنظام ضريبة القيمة المضافة، وكنت أعتقد أن بيع أي عقار يخضع لضريبة القيمة المضافة، لكن بعد دفعي لغرامة تأخير التسجيل تبين لي عند اطلاعي للدليل الإرشادي لضريبة القيمة المضافة أن العقار السكني الأول المراد استخدامه كمسكن دائم للشخص يقع خارج نطاق الضريبة (المادة السابعة في فقرتها التاسعة والمادة السابعة والثلاثون في فقرتها الثانية)، وأنا لست معترضة على قرار الهيئة بفرض غرامة تأخير التسجيل، ولكنني أريد أن أبين لكم أنني قمت بطلب التسجيل بالضريبة المضافة بشكل خاطئ لجهلي بنظام ضريبة القيمة المضافة عليه، أرجو منكم الموافقة على استرجاع المبلغ المدفوع بسبب طلبي التسجيل بالضريبة المضافة بالخطأ ومقداره (١٠,٠٠٠) ريال ليتسنى لي بعد ذلك إلغاء التسجيل».

وحيث أوجزت الهيئة ردها في مذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠م، وبالنظر في بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٨م، كما أنه ذكر عند التسجيل تجاوز إيراداته السابقة حد التسجيل الإلزامي مما يترتب عليه ضرورة تسجيله قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م، وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ونطلب الحكم بالرد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء (١٤٤١/٠٥/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٠٥م) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية المدعو (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) المفوض عن الهيئة وفق الأصول. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً: «أكتفي بالمذكرة المقدمة مني سابقاً والتي ألخصها في أن موكلتي تعترض على تسجيلها في الضريبة وهي في الأساس معفية من التسجيل، وما حصل من تسجيل من قبلها كان على سبيل الخطأ، ولهذا فإن مطالبته تنحصر في إلغاء قرار الهيئة والغرامة المفروضة على موكلتي»، ويعرض الدعوى على ممثل الهيئة أجاب قائلاً: «إن الهيئة بعد نظرها في اعتراض المدعية قامت بإلغاء قرار الغرامة، وأصبح من حق المدعية استرجاع ما دفع من قبلها»، وبسماع المدعية وكالة لأقوال ممثل الجهة المدعى عليها؛ قررت التنازل عن

مطالبتها مسقطة أي حقوق حاليًا أو مستقبلاً، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار المتظلم منه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، حيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلفت بالقرار بتاريخ ٠٢/٠٥/٢٠١٩م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٨/٠٥/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً؛ وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعي، وحيث تراجع المدعى عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعية وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة ما يلي:

- الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من (...) سجل مدني رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين بإجماع أعضاء الدائرة، ويعتبر هذا القرار نهائياً

وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٢/١٩م
الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.